

الجَمَاعَةُ السَّلْفِيَّةُ، مَنْ هُمْ فِي دَاخِلِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ يَعْادُونَهُ لَمْ؟ لَأَنَّهُ مَا انْضَمَ لَهَا، وَيَقُولُونَ: هَذَا خَطَرٌ رَبَّما نَبْرُوهُ بَعْضِ الْأَلْقَابِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفُ.

لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ لِيْسَ مُسْتَحِبًّا لَهُ أَنْ يَكُونَ مُلْتَرِمًا بِفَئَةٍ، إِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِالْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ، أَمَّا أَنْ تُجْعَلُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ يُوَالِي وَيُعَادِي فِيهَا لِأَجْلِ الْاسْمِ، وَهَذَا الْاسْمُ لِيْسَ اسْمًا دَالًّا عَلَى بَدْعَةٍ أَوْ عَلَى فَكْرٍ يُدْعِيُ أَوْ عَلَى فَكْرٍ مُخَالِفٍ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مَمَّا يُحِدِّثُ التَّفَرُّقَ وَالتَّعَصُّبَ الْمَذْمُومَ.

أَمَّا أَسْمَاءُ الْفَرَقِ وَالْفَئَاتِ الَّتِي هِيَ فِي أَسْمَائِهَا مُخَالِفَةٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُذَا مَا فِيهِ شَكٌ أَنَّهُ يُعَادِي عَلَيْهِ مُثْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا أَسْمَاءُ الْأُخْرِ فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَجْعَلَ أَحَدُ اسْمًا لَا يُعْنِي بِهِ الْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرْعِ - فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ - ثُمَّ يَجْعَلُ النَّاسَ يُوَالِونَ وَيُعَادُونَ عَلَيْهِ، يَحْبُّونَ فِيهِ، وَيُبْغِضُونَ فِيهِ، وَهُذَا الْبَلَاءُ بِهِ عَامٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ بِالْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ لِيْسَ عِنْهُمْ مُثْلُ تُلْكَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي رَبَّمَا كَانَتِ فِي بَلَادٍ أُخْرَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الْسُّؤَالُ:** مَا رأيُ فضيلتكم في مدلول الكلمة (التَّعَصُّبُ لِلْسَّلْفِيَّةِ اسْمًا وَمِنْهَجًا)، إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَمِيزًا لَهَا عَنِ الدَّعَوَاتِ الْأُخْرَى وَتَمِيزًا لَهَا عَنِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالشَّرِكِ؟

**الْجَوابُ:** أَنَّ السَّلْفِيَّةَ - أَنَا ذَكَرْتُهَا فِي شَرْحِ «فَضْلِ الْإِسْلَامِ» - اسْمٌ لِجَمَاعَةٍ، وَاسْمٌ لِمَنْهَجٍ، التَّعَصُّبُ لِلْمَنْهَجِ بِمَعْنَى الْأَخْذِ بِهِ - مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ - وَاعْتِقَادِ ذَلِكَ وَالْمَحْبَةِ فِيهِ وَالْبَغْضِ فِيهِ، هَذَا وَاجِبٌ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَنْهَجُ الْحَقُّ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَالْسَّتِيعُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالآخَارُ وَالَّذِينَ آتَيْتُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٠]، فَأَنْتَى عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ بِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِسَلَفٍ هَذِهِ الْأَمَّةِ وَهُمُ الصَّحَابَةُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَنْهَجِ - يَعْنِي الْعِقِيدَةِ - فَهُذَا مُتَعِيْنٌ وَلَابَدُ مِنْهُ.

الْقَسْمُ الثَّانِي أَنْ يُعْنِي بِالسَّلْفِيَّةِ جَمَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مُثْلُ مَا هُوَ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يُقَالُ: هَذِهِ الْجَمَاعَةُ السَّلْفِيَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُذَا التَّعَصُّبُ لِهَا الْاسْمُ الدَّالُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ تَعَصُّبًا لِلْمَنْهَجِ، أَوْ لَيْسَ حِرْصًا عَلَى الْمَنْهَجِ وَإِنَّمَا لِهَا الْاسْمُ، فَهُذَا مِنْ جِنْسِ التَّعَصُّبِ لِلْأَسْمَاءِ الْأُخْرِ الَّتِي يُحِدِّثُهَا النَّاسُ قَدْ يَكُونُ مَأْذُونًا بِهِ وَقَدْ لَا يَكُونُ.

مُثَلًا فِي بَعْضِ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ - فِي الْخَلِيجِ مُثَلًا - تَجُدُّ أَنَّ فَلَانًا يَكُونُ عَقِيدَتُهُ سَلْفِيَّةً وَمِنْهَجَهُ سَلْفِيٌّ لَكَنَّهُ لَا يُقْرِئُ الدُّخُولَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ الْمُسَمَّةِ:

[٢]

## سُؤَالٌ وَجَوابٌ

التَّعَصُّبُ لِاسْمِ السَّلْفِيَّةِ

كَلْمَةٌ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْوَزِيرِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

النُّسْخَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ الْأُولَى

سَالِمٌ  
مَوْقِعُ التَّفَرِيقِ  
للدوسي العلمية والبحوث الشععية  
[www.attafregh.com](http://www.attafregh.com)

الشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعْ التَّفَرِيقَ